

اتفاق تعاون علمي

بين

جامعة دمشق

والمنظمة السورية للأشخاص ذوي الإعاقة (آمال)

حول افتتاح برنامج الإجازة في علاج الكلام واللغة

بناءً على الرغبة المتبادلة في تعزيز التعاون العلمي والثقافي بين جامعة دمشق الحكومية والمنظمة السورية للأشخاص ذوي الإعاقة - آمال ورغبةً منهما في العمل على دعم وتطوير التعاون المشترك بين الفريقين في مجالات البحث العلمي والتدريب والتطوير ونشر المعرفة. ولما كانت جامعة دمشق ومن خلال سعيها لتطوير عملها وتوسيع نطاق الاختصاصات التي تقوم بتدريسها، وكانت البرامج في علاج الكلام واللغة واحدة من أهم الاختصاصات التي قامت الجامعة بإحداثها. وكانت المنظمة السورية للأشخاص ذوي الإعاقة - آمال مهتمة بالمشاركة في تأهيل الكوادر البشرية في مجال علاج الكلام واللغة، لاسيما لما لها من العلاقات الجيدة مع الجامعات والمؤسسات العلمية العربية والأجنبية ما يسمح لها بتقديم المساعدة في إعداد المناهج المطلوبة لتدريس برنامج الإجازة في علاج الكلام واللغة. علماً بأن آمال هي منظمة أهلية، غير حكومية وغير نفعية أسست وأشهرت بتاريخ 2002/8/21 تحت رقم /1505/.

فقد اتفق الفريقان:

الفريق الأول: جامعة دمشق الحكومية ممثلةً بالسيد رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور محمد ماهر قباقيبي إضافةً إلى منصبه.

الفريق الثاني: المنظمة السورية للأشخاص ذوي الإعاقة - آمال ممثلةً بالسيد رئيس مجلس الأمناء الدكتور علي توركماني إضافةً إلى منصبه.

وفق مايلي:

المادة الأولى:

تُعد مقدمة هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه ، ويأخذ حكمه، مع ضرورة الرجوع إليه عند الوقوع في أي لبس أو غموض يعترض تنفيذه.

المادة الثانية- هدف الاتفاق:

يهدف هذا الاتفاق إلى إفتتاح برنامج الإجازة في علاج الكلام واللغة، بما يؤمن الدرجة العلمية المناسبة للعاملين في هذا الحقل و يعزز نوعية الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتالي ينعكس إيجاباً على نوعية حياتهم.

المادة الثالثة- الالتزامات:

أ- التزامات الفريق الأول: (جامعة دمشق الحكومية)

1. تسمية منسق من كلية العلوم الصحية لمتابعة جميع الأمور المتعلقة بهذا الاتفاق.
2. يكون الإشراف والتدريس في برنامج الإجازة قسم علاج الكلام واللغة في كلية العلوم الصحية بجامعة دمشق من اختصاص أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة وتجاوز المشاركة في الإشراف والتدريس من بين الاختصاصيين المؤهلين من خارج الجامعة.
3. يخضع رفق برنامج الإجازة بالكوادر اللازمة لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.

ب- التزامات الفريق الثاني: (المنظمة السورية للأشخاص ذوي الإعاقة - آمال)

1. المساهمة في تأمين المناهج والمقررات الخاصة بتدريس برنامج الإجازة المنكور للجامعة، على أن يتم اعتمادها من قبل الجامعة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
2. يقدم الدعم المادي للجامعة وفق القوانين والأنظمة النافذة من أجل دفع أجور ومستحقات الأساتذة الذين يتم استخدامهم وفق القوانين والأنظمة النافذة بالجامعة ، وبعد موافقتها على مؤهلاتهم لتدريس المناهج والمواد العلمية ، أو من يقومون بالتدريس عن بعد عبر الـ SKYPE عند عدم توافر أصحاب هذه الاختصاصات من ملاك جامعة دمشق ، وفي دفع أجور ومكافآت ومستحقات الأساتذة الذين يتم الاستعانة بهم من داخل القطر ولكن من خارج ملاك جامعة دمشق.
3. تقديم مايلزم للتدريب العملي في مراكز المنظمة لطلاب الإجازة لاسيما التدريب غير المتوافر في الجامعة.
4. تسمية منسق لمتابعة كافة الأمور المتعلقة بهذا الاتفاق.

المادة الرابعة- حل الخلافات:

يتم حل أي خلاف يمكن أن ينشأ بين الفريقين عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ودياً بالمفاوضات والمشاورات المباشرة ، وفي حال لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي بشأنه، فإن الفصل فيه يكون مناطاً بالقضاء الإداري المختص ووفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة الخامسة- سريان الاتفاق :

- أ- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي توقيعه واعتماده من قبل المجالس المختصة ، ويبقى سارياً لمدة أربعة سنوات ويمكن تجديده لمدة مماثلة ، بموافقة الفريقين الخطية
- ب- يجري تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى هذا الاتفاق بعد التشاور واتفاق الفريقين بالطرق الرسمية / ويعد ذلك نافذاً بعد تصديقه من قبلهما حسب الأصول المتبعة لدى كل منهما ، واعتماده من مجلس التعليم العالي.
- ت- لن يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على أي أنشطة قائمة لحين استكمالها .
- ث- يخضع تنفيذ هذا الاتفاق إلى القوانين والأنظمة النافذة لدى الفريقين.

المادة السادسة:

حُرر هذا الاتفاق بتاريخ 2019/06/24 باللغة العربية وعلى نسختين أصليتين واحتفظ كل فريق بنسخة موقعة منه للعمل بمقتضاه.

الفريق الأول

جامعة دمشق / رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور محمد ماهر قباقيبي



الفريق الثاني

عن مجلس الأمناء

الدكتور علي توركماني